محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 9 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 11 [2024]

التاريخ: 23 يونيو 2024

القضية رقم:CTFIC0074/2023

زاهير مكاوي

المُدّعى/المستأنَف ضده

ضد

شركة الأوائل للتأمين المقيد ش ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنفة

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضي اللورد هاميلتون

الأمر القضائي

1. تمّ رفض طلب الاستئناف.

الحُكم

1. تسعى المستأنفة إلى الحصول على إذن بالاستئناف، بموجب طلب مؤرخ في 29 أبريل 2024، على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس وفريتز براند والدكتور يونغجيان تشانغ؛ [2024] QIC (F) 11) بدفع مبلغ 150,832 ريالاً قطريًا مع الفائدة. ولم يصدر أي أمر بشأن التكاليف.

إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية

2. بدأ المُدّعي/المستأنَف ضده العمل لدى المستأنفة بصفة مدير عام لها اعتبارًا من 30 يناير 2020 وحتى 28 مايو 2022، عندما تم إنهاء عمله بموجب إشعار مدته شهر واحد قدّمته المستأنفة في 28 أبريل 2022. وكان المُدّعي يعمل في وقت سابق لدى شركة سڤن برذرز القابضة، وهي الشركة الأم للمستأنفة (**"شركة سڤن برذرز"**). وقد تأسست هذه الشركة في قطر، لكنها تقع خارج نطاق مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال "**).

3. رفع المُدّعي في البداية دعوى أمام مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال ضد كل من المستأنفة وشركة سڤن برذرز. وتم سحب هذه الدعوى لاحقًا من قبل المُدّعي الذي نجح بعد ذلك في رفع دعوى أمام محكمة العمل القطرية في ما يتعلق بالمطالبة التي قدّمها ضد شركة سڤن برذرز. وبعد ذلك، رفع المُدّعي الدعوى الحالية ضد المستأنفة التي أصبحت كيانًا مسجلاً في مركز قطر للمال بتاريخ 30 يناير 2020.

4. قدّم المُدّعي خمس مطالبات أمام الدائرة الابتدائية. وقد رفضت تلك المحكمة اثنتين منها، وهما مطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي ومطالبة بزيادة الراتب، لأسباب مختلفة. وقد نجحت المطالبات الثلاث المتبقية (الإجازة السنوية غير مدفوعة الأجر ومصاريف السفر ومكافأة نهاية الخدمة). وباختصار، بلغ إجمالي المبلغ الذي يطالب به المُدّعي 608,832 ريالاً قطريًا، وكان المبلغ المستحق 150,832 ريالاً قطريًا.

طلب الحصول على الإذن بالاستئناف

5. تنص المادة 35-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) على ما يلي:

> *عادة ما يكون قرار أو حُكم صادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة نهائيًا. مع ذلك، في حال وجود أسباب جوهرية لاعتبار أن قرارًا أو حُكمًا قد صدر بشكل خاطئ ويوجد خطر كبير من أن يؤدي ذلك إلى ظلم شديد، فيجوز لمحكمة تتكوّن من ثلاثة قضاة...منح الإذن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة.*

6. كما هو موضح في القسم 5 من النموذج القياسي للمحكمة لتقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف، فإن مثل هذه الطلبات "*سيتم التعامل معها بشكل عام استنادًا إلى الأوراق المقدمة*...". وإذا كانت تعتقد المستأنفة أن طلبها يتطلب جلسة استماع شفهية، فيجب عليها توضيح سبب اعتقادها أن هذا هو الحال. وذكرت المستأنفة في ردها في القسم 5 من النموذج "*أن الاستئناف لن يتطلب جلسة استماع شفهية وأن تبادل المذكرات مع تضمين المستند الداعم سيكون كافيًا*". وكانت قد ذكرت في وقت سابق (في الفقرتين 6 و7 من القسم 4)، من بين أمور أخرى، أنها "*تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الوثائق والأسباب لدعم استئنافها*" و"*تعتزم تقديم أدلة وحجج إضافية لاستكمال استئنافها* ...".

7. عند استلام الطلب، لكن قبل تقديمه إلينا، لفت رئيس قلم المحكمة انتباه محاميي المستأنفة عن طريق البريد الإلكتروني إلى أنه في الطلب يجب على المستأنفة "*أن تشرح حججها* ***بالكامل***" (**التركيز على ذلك في النص**

الأصلي) ويجب عليها "*أيضًا تقديم في الوقت نفسه [أي] وثائق [تعتمد عليها] مع أي [الطلب]*". ولفت الانتباه إلى دليل مستخدم المحكمة (**"الكتاب العنابي"**) المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة. وتنص الفقرة 21-2 من الكتاب العنابي على ما يلي:

يجب أن يحدد الإخطار بالاستئناف أسباب الاستئناف بالكامل.

[يشير "الإخطار بالاستئناف" في هذا السياق إلى القسم 4 من نموذج الطلب.]

8. ذكر محامو المستأنفة، ردًا على رسالة رئيس قلم المحكمة، أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

رفضنا للطلب

9. كما يتضح من أحكام المادة (35) من القواعد، يُعدّ نطاق الاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية مقيدًا. ويتمثل الهدف الأساسي للمحكمة في التعامل مع كل القضايا بشكل عادل، بما في ذلك ضمان سير التقاضي قبل حدوثه بسرعة وفعالية (المادتان 4-1 و4-3-1). ويترتب على ذلك أنه في حالة تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف على حكم أو قرار صادر عن الدائرة الابتدائية، يتعين على المستأنفة أن تدرج في هذا الطلب (أو في الوثائق المقدمة معه) بيانًا كاملاً للأساس الذي تدّعي أنه ينبغي قبول الطلب بناء عليه. وفي ظل غياب مثل هذا البيان، لن يتمكن القضاة الذين يتعاملون مع الطلب من البت فيه بشكل عادل وسريع.

10. من الواضح أن المستأنفة في هذه الحالة لم تمتثل لهذا الواجب. ومن الواضح أيضًا أن المستأنفة ومحاموها كانوا يجهلون قواعد هذه المحكمة وممارساتها أو يتجاهلونها عند استكمال نموذج الطلب. ولا يحق لمستأنف يتقدم بطلب للحصول على إذن بالاستئناف "*الاحتفاظ بحقه في تقديم المزيد من الوثائق والأسباب لدعم استئنافه في مرحلة لاحقة*"؛ ولا يحق له، مهما كانت نيته، "*تقديم أدلة وحجج إضافية لاستكمال استئنافه*".

11. وبشكل أكثر تحديدًا، في الفقرة 3 من القسم 4 من نموذج الطلب، تسعى المستأنفة إلى الاستئناف على ما خلصت إليه المحكمة الابتدائية "*في ما يتعلق بحق المُدّعي في الحصول على التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد عمله*". وفي الواقع، لم تقرر المحكمة ما إذا كان إنهاء العمل تعسفيًا أم لا، بل رفضت هذه المطالبة على أساس عدم وجود دليل يثبت ادعاء المُدّعي بحصول ضرر في هذا الصدد. وبناءً على ذلك، لا يوجد أي قرار ضد المستأنفة للاستئناف عليه في ما يتعلق بهذه المطالبة.

12. في الفقرة 4، تشكو المستأنفة من قرار المحكمة الابتدائية بشأن مسألة الأمر المقضي به التي تطرقت إليه المستأنفة أمام تلك المحكمة. مع ذلك، كان هذا القرار صحيحًا بشكل واضح. وتم سحب الدعوى السابقة المرفوعة في مركز قطر للمال (أمام مكتب معايير التوظيف)، بناءً على مشورة، من قبل المُدّعي قبل إصدار أي حكم في ما يتعلق بأي من المُدّعى عليهما في تلك الدعوى. لم يكن هناك أي حكم ضد مقدم الطلب في المحكمة العمالية القطرية .وبما أنه لم يُصدر أي "أمر مقضي به"، بين مقدم الطلب و المدعي فإن أي دفاع يستند إلى هذا المبدأ لا بد أن يفشل. وهذا ليس سببًا للاستئناف قابلاً للجدل.

13. وفي الفقرة 5، تشكو المستأنفة من أن قبول المحكمة الابتدائية

...لمطالبات المُدّعي بالرواتب غير المدفوعة وراتب الإجازة ومصاريف السفر ومكافأة نهاية الخدمة من دون أدلة أو مبررات كافية يُعدّ خاطئًا. ولم تطلب المحكمة أدلة كافية من المُدّعي في ما يتعلق بهذه المطالبات واعتمدت بدلاً من ذلك على تأكيدات لا أساس لها.

14. في الواقع، رفضت المحكمة الابتدائية مطالبة "الرواتب غير المدفوعة"؛ لذلك، ما من أمر يمكن الاستئناف عليه في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، قبلت المطالبات المتعلقة براتب الإجازة ومصاريف السفر ومكافأة نهاية الخدمة. مع ذلك، فقد فعلت ذلك بعد أن نظرت بعناية في تلك المواد التي عرضها عليها الفريقان (راجع الفقرات من 15 إلى 20 من الحكم). وإن بعض هذه المطالبات، على الأقل، لم يتم رفضها، أو على الأقل لم يتم الاعتراض عليها بشكل جدي من قبل المستأنفة. ولا تتوفر أسباب جوهرية لاعتبار أن قرار المحكمة قد صدر بشكل خاطئ، ولا يوجد خطر كبير من أن يؤدي ذلك إلى ظلم شديد.

15. بناء على هذه الأسباب، يجب رفض هذا الطلب.

القواعد المتعلقة بطلبات الحصول على الإذن بالاستئناف

16. ونود أن نضيف الأمر التالي. في هذه القضية، تعاملنا مع هذا الطلب ببعض التفصيل، على الرغم من فشل المستأنفة المؤسف في معالجة أوجه القصور في طلبها الذي حدده رئيس قلم المحكمة بوضوح.

17. ربما لا يكون بعض المحامين الذين يمثلون الفريقين في هذه المحكمة على إلمام بقواعدها وممارساتها الراسخة بالقدر نفسه مقارنة مع تلك الخاصة بالمحاكم الأخرى. ومن الضروري، بالطبع، إذا أرادوا تمثيل الفريقين أمام هذه المحكمة، أن يتخذوا الخطوات المناسبة للتعرف على قواعدها وممارساتها، بما في ذلك شروط الكتاب العنابي. كما جاء في مقدمته، فإن الكتاب العنابي هو:

> *... مفكّرة ستسمح [للفريقين أو محاميهم] بفهم مسار التقاضي عبر المحكمة بسرعة، وتبسيط القواعد وشرحها عند الضرورة. وينقسم دليل المستخدم هذا إلى عدد من الأقسام المختلفة، إذ يركز كل منها على جزء مختلف من عملية التقاضي. وسيتم تسليط الضوء على قواعد المحكمة ذات الصلة، بحيث يمكن توجيه القراء بسرعة إلى المواد الأساسية - أي الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد") - والتي تُعد المرجع الأول في ما يتعلق بإجراءات المحكمة.*

18. ورئيس قلم المحكمة على استعداد أيضًا للمساعدة من خلال لفت الانتباه إلى القواعد والممارسات المعمول بها، كما فعل في هذه القضية.

19. في القضية الماثلة، اختار محامو المستأنفة تجاهل المسائل التي لفت رئيس قلم المحكمة الانتباه إليها. نظرًا إلى توفر الكتاب العنابي واستعداد رئيس قلم المحكمة للمساعدة والبريد الإلكتروني الخاص به، فمن دواعي الأسف العميق أن يكون محامو المستأنفة قد تابعوا هذا الطلب بالطريقة التي اتبعوها. وكانت الطريقة التي تم بها تقديم هذا الطلب في البداية ومن ثم متابعته بعد توفير البريد الإلكتروني الخاص برئيس قلم المحكمة، باختصار، إساءة استخدام لإجراءات المحكمة.

20. في المستقبل، ومع مراعاة الهدف الأساسي للمحكمة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القواعد المتمثل في التعامل مع كل القضايا بشكل عادل، بما في ذلك ضمان سير التقاضي أمامها بسرعة وفعالية، سيتم التعامل مع الطلبات الذي يتم تقديمه ومتابعته بالطريقة التي تم بها تقديم هذا الطلب من خلال إصدار أمر مستعجل بالشروط المناسبة ينص ببساطة على أن هذا هو ما انتهت إليه المحكمة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

لم يحضر مُمثل عن المُدّعي/المستأنَف ضده ولم يمثُل أمام المحكمة.
مثّل المُدّعى عليها/المستأنفة مكتب قطر الدولي للمحاماة (الدوحة، قطر).